

جمعية صفاقس الرياضية

ASSOCIATION SFAX SPORTIVE

« A.S.S »

النظام الأساسي

المقر الإجتماعي: شارع قرطاج عمارة علية 2 الطابق الأول
عدد 12 صفاقس 3027

جمعية صفاقس الرياضية

****/****

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول :

الجمعية الرياضية "جمعية صفاقس الرياضية" هي هيكل رياضي خاص يمكنه الإنخراط بالجامعات الوطنية للرياضات الفردية (التايكواندو - الكونغ فو - الكرة الحديدية و غيرها...) و جامعات الرياضات الجماعية (جامعة كرة القدم - جامعة كرة السلة - جامعة كرة اليد - و غيرها).

وهي تخضع في أهدافها وتكوينها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 06 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضي وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسومة عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 ، وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 03 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2:

تهدف هذه الجمعية إلى تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدراته البدنية والفنية والرقى به إلى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية . كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية لإشراف الجامعة الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3:

تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات .

الفصل 4:

تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية . ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 :

مقر الجمعية شارع قرطاج عمارة عليسة 2 الطابق الأول عدد 12 صفاقس 3027 ومكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6:

مدة الجمعية غير محدودة

العنوان الثاني : العضوية

الفصل 7:

تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين

الفصل 8 :

الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلساتهم العامة.

الفصل 9:

يمكن أن تستند صفة عضو شرفي لكل من قدم من خدمات أو مساعدات مالية ومعنوية للجمعية . وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10:

يجب على كل عضو بالجمعية:

تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي

الخضوع للنظام الأساسي وللتراتيب الداخلية للجمعية

الفصل 11 :

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1 - المشاركة في أعمال الجلسة العامة والإطلاع على جدول الأعمال والاستدعاء للجلسة العامة في الآجال و ممارسة حق التصويت .
- 2 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة
- 3 - ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للجمعية

العنوان الثالث : هياكل الجمعية

الفصل 12 :

تضم الجمعية الهياكل التالية :

- 1 -الجلسة العامة
- 2 -الهيئة المدبرة
- 3 -اللجان

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13:

تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية

الفصل 14:

تضم الجلسة العامة لأعضاء المنخرطين بالجمعية . ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الإنخراط بالجمعية

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.

الفصل 15 :

تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وبقية الوسائط وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 :

تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وترتيبها العامة، وتنقسم إلى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية

الفصل 17 :

تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنتين

الفصل 18 :

تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

- 1 -بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات
- 2 -بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية
- 3 -بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرية والمصادقة عليه
- 4 -بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرية وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
- 5 -بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
- 6 -بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة ، ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة المحاسبين للبلاد التونسية .
- 7 -بضبط معلوم الانخراط السنوي
- 8 -بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية .
- 9 -بالترخيص في شراء العقارات او بالتفويت فيها عند الاقتضاء .

الفصل 19 :

لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الاولى بدعوة من رئيس الجمعية ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

الفصل 20:

تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية

الفصل 21 :

تتخذ القرارات العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الحاضرين وفي صورة التساوي يرجع صوت الرئيس ، على أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22:

يمكن أن تعقد جلسة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجهة إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

- 1 - اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية
- 2 -مراجعة النظام الأساسي للجمعية
- 3 - حل الجمعية

وتتعد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة وتتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23:

لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء المنخرطين على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ، وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أصوات الأعضاء الحاضرين

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24:

تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة سنتين وتنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع. وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 :

يشترط في عضو الهيئة المديرية :

- 1 - أن يكون تونسي الجنسية
- 2 - أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعاً بحقوقه المدنية
- 3 - أن يبلغ سنه العشرين عاماً على الأقل في تاريخ إيداع الترشيح
- 4 - أن يكون قد أتم تعليمه الأساسي
- 5 - أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالإخلال بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26:

تتركب الهيئة المديرية من 10 أعضاء :

وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- و 6 أعضاء

الفصل 27 :

- تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرية مجانية

الفصل 28:

- تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل شهرين على الأقل، وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.
- ولا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- وإذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس.

الفصل 29 :

للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما تقوم :

- باعتماد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الاساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن ببراء المحلات وكراء الاثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات وبيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية .
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة

الفصل 30:

يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية و يسهر على تنفيذ مقرراتها.

و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه

الفصل 31:

يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرية و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمكس دفتر حسابات مرقما ممضى عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا .

الفصل 32:

يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بذلك و يقوم بإعداد محاضر جلسات الهيئة المديرية و إعلام الأعضاء بأبرز القرارات التي تم أخذها و متابعة تنفيذها و تحرير المراسلات و مسك دفتر الجلسات و الإشراف على التسيير الإداري للجمعية

الباب الثالث : اللجان

الفصل 33:

تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرية في تسيير أعمال الجمعية و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرية أو من خارجها ، و يعين أعضائها من قبل الهيئة المديرية يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان و تركيبتها و مهامها

الباب الرابع

في نظام الاقتراع

الفصل 34

تضبط الجمعية نظام الاقتراع على الأفراد بانتخاب الهيئة المديرية

الفصل 35:

يختار كل مترشح محلا لمخابرته ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه ، و يتضمن كل ملف الوثائق التالية:

- 1 -مطلب ترشح باسم رئيس الجمعية
- 2 -نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- 3 -بطاقة عدد 3 خالية من السوابق أو وصل إيداع.
- 4 -مضمون الحالة المدنية حديث العهد

و يقع إيداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية مقابل كشف في الوثائق ممضى و مختوم من الجمعية وينص على عدد التضمين و تاريخ الإيداع بمكتب الضبط بالجمعية .

الفصل 36:

يغلق باب الترشيحات و إيداعها بكتابة الجمعية ثلاثة أيام قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة .

و يجب أن يتضمن الإعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية و الدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الإعلام تاريخ غلق باب الترشيحات .

الفصل 37 :

يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف و ذلك قبل غلق باب الترشيحات ، و مقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية

الباب الرابع : فى تنظيم الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها

الفصل 38 :

تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشيحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضائها و شخصيات رياضية و مستقلة تعهد اليها مهمة :

- الإعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية و تسيير أعمالها
- قبول الترشيحات لعضوية الهيئة المديرية و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي
- الإشراف على عملية الاقتراع
- فرز الأصوات و التصريح بالنتائج
- و يشترط في عضو اللجنة ما يلي :
- أن يكون منخرطا بالجمعية
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرية المتخلية
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرية الجديدة

الباب الخامس : الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرية

الفصل 39 :

تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة الى رئيس الجمعية و يعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة

الفصل 40 :

لا يمكن رفت عضو من الهيئة المديرية إلا بعد استدعائه وإعطائه أجلا للإدلاء ببياناته ، وفي حالة امتناع العضو عن تقدير التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرية بحقها في اتخاذ قرار الرفت.

من أسباب رفت أحد أعضاء المديرية :

- الوفاة
- اقترافه غلطة فادحة
- عدم دفعه اشتراكه السنوي
- فقدانه لحقوقه المدنية

الفصل 41 :

لا يترتب عن وفاة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.

الفصل 42 :

في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستنا نائب الرئيس. و في حالة الترتيم انتخاب رئيس للجمعية من بين اعضاء الهيئة المديرة

الفصل 43:

يجب دعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في اي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها
و تعهد مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية الى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبه
و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة ما تبقى من فترة للهيئة المنحلة الى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة

العنوان الخامس : النظام المالي و المحاسبي

الفصل 44:

تتكون موارد الجمعية من :

1. مداخلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة او غير مباشرة بموضعها
2. معالم الانخراط للإعضاء العاملين و الأعضاء الشرفيين
3. التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد و المؤسسات إلى الجمعية
4. المنح و المساعدات المالية و العينية المتأتية من السلط العمومية:

الفصل 45:

تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسبتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 سبتمبر بإتمام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية و لمعايير المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 اوت 2007

الفصل 46:

يجب على الجمعية ان تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية و ان تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس و صغار الأذاني و الأذاني و الإصغار.

العنوان السادس : حل الجمعية و تصفية مكاسبها

الفصل 47:

يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في إطار جلسة عامة خارقة للعادة

الفصل 48:

في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مآل مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل

العنوان السابع : أحكام مختلفة

الفصل 49:

لا يعد مسؤولو و أعضاء و أجراء الجمعية و المنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية و لا يحق لدائني الجمعية بسداد الديون من أموالهم الخاصة

الفصل 50:

يجب على الجمعية اللجوء إلى الهيئة المختصة في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه و ذلك استنفاد و ساءل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا و استئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامعات الرياضية المختصة.

الفصل 51:

يجب على الجمعية إعلام منظورها من المؤطرين بكافة التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات.

الكاتب العام

رئيس الجمعية